ونفقة الولد الموسر لا تجب على الاب قال وان كان الولد معسرا لا
يقدر على النفقة عليهم فهذا على وجهين اما ان يقدر على الكسب او لا يقدر فان
قدر فالقاضي يفرض عليه في نفقتهم فيكتسب وينفق عليهم لان النفقة الاولاد
تسقط عن الاولاد بالعسر وان لم يقدر فالقاضي يفرض ويامر المراة حتى تستدين
على الزوج فاذا ايسر طالبته بذلك وكذلك لو قالت المراة في هذا الوجه افرض
لولدي عليه حتى استدين لهم وانفق عليهم الى ان يجد ما يعطيني فارجع به عليه
فلها ذلك فاذا فعل القاضي ذلك واستدانت وانفقت عليهم فلها ان ترجع
بذلك عليه اذا ايسر قال وكذلك لو كان الاب واجدا للنفقة لكن امتنع
من النفقة عليهم ففرض لهم القاضي عليه فامتنع من الاداء امرها القاضي ان
تستدين عليه وتنفق عليهم لترجع بذلك على الاب وكذلك ان فرض القاضي
النفقة على ابيهم وتركهم بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت عليهم بامر القاضي
فانها ترجع على الاب بذلك لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر الاب
قال فان لم تكن استدانت عليه بعد الفرض ولكنهم كانوا ياكلون
من مسالة الناس لم ترجع على الاب بشيء لانهم اذا سالوا واعطوا صار ذلك
ملكا لهم واذا صار مقدار الكفاية ملكا لهم سقطت النفقة عن الاب وان
اعطوا مقدار نصف الكفاية سقط نصف النفقة عن الاب وبقي الاستدانة
بعد ذلك في النصف وليس هذا في حق الاولاد خاصة بل في جميع نفقة المحارم
اذا اكلوا من مسالة الناس لا يكون لهم حق الرجوع على الاب فيما فرضت نفقتهم
عليه لانهم لما اعطوا استغنوا بخلاف نفقة الزوجة قال عن النفقة
ونفقة الولد الصغار الذكور والاناث على الاب لا يشاركه في ذلك احد
ينفق عليهم الى ان يدركوا لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
والمولود له الاب قال فاما الولد الذكور اذا بلغوا حد الكسب
ولم يبلغوا في انفسهم الغنى لم يصيروا ابناء الغنى فان اراد ان يسلمهم في عمل
ليكتسبوا وينفق عليهم من ذلك فله ذلك وكذلك لو اراد الاب ان يواجر
في عمل او في خدمة فذلك له لان فيه منفعة فانه يتعلم الكسب هذا اذا كان

الولد

الولد من الذكور فاما اذا كان من الاناث فليس له ذلك لان المستاجر يخلوا
بها وذلك منهي في الشرع فاذا فعل ذلك في الولد الذكور ياخذ كسبهم وينفق
عليهم من كسبهم لان ذلك ملكهم ونفقة الولد في ماله اذا كان له مال وما
فضل من نفقته فان الاب يحفظ ذلك عليهم الى بلوغهم كسائر اموالهم قال
وان كان الاب مبذرا لا يوثق على ذلك فالقاضي يخرج ذلك من يده ويسلمه
الى يد امين ليحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم وهذا لا يختص بهذا المال
بل بكل مال الصبي قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت من العدة
فاحتاجت الى ان ينفق عليها من كسب ولدها فعل ذلك بخلاف الاب
اذا احتاج اليه جاز له ان ياخذ مقدار حاجته فهذه الام اذا احتاجت
كان لها ان تاخذ قال واما الولد الاناث فنفقتهم على الابوين جميعا
على الام الثلث وعلى الاب الثلثان وكذلك الولد الذكور اذا كان به زمانة
وقد بلغ فنفقته على الاب هكذا ذكر الخصاف رحمه الله وهكذا روى
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله ذكر الخصاف في كتاب
النفقات وذكر في ظاهر الرواية ان نفقتها على الاب واجمعوا ان نفقة
الولد الصغير ذكرا كان او انثى كلها على الاب ففي ظاهر الرواية سوى
بين الصغير وبين البالغ الزمن والبالغة الانثى وعلى رواية الخصاف
ورواية الحسن فرق وجه ظاهر الرواية قوله تعالى وعلى المولود له
ذكر من غير فصل ووجه رواية الخصاف والحسن انه اجتمع في الصغير
الولاية والمؤنة في جانب الاب حتى كانت صدقة فطره عليه واختص
بتحمل المشقة ولا كذلك الزمن والبالغة الانثى لانه وجدت المؤنة حتى وجب
عليه النفقة لم توجد الولاية حتى لا تجب عليه صدقة فطرهما فلا يختص
بتحمل المؤنة

الباب الثالث والثلاثون

في النفقة على الابوين وعلى ذي الرحم المحرم ذكر عن زيد بن ثابت قال
تجب على كل وارث بقدر ما ورث هكذا ذكر عن زيد وهذه مسالة اختلف فيها
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال عمر رضي الله عنه تجب النفقة على

Copyright © King Saud University